

سياسة المكافآت والامتيازات

لمجلس الادارة

لجمعية المشاريع البيئية التعاونية

تمهيد:

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية وفق المادة (14) من نظام الجمعيات التعاونية التي تنص على أنه " لا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم , ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية " وكذلك المادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية التي تنص على أنه " لا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم , ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية " و المادة (48) من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص بأنه " لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية, كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس..."

أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى الآلية المتبعة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ضوء نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية و اللائحة الاساسية للجمعية والإجراءات التنظيمية للجمعية.

ثانياً : المعايير العامة للمكافآت

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس وفقاً للمعايير التالية :

١) أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الجمعية وأهدافها.

٢) أن تكون المكافآت وفق نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية اللائحة الاساسية للجمعية لأعضاء المجلس للمساعدة على إنجاح الجمعية على المدى الطويل.

٣) الأخذ في الاعتبار ممارسات الجمعيات الاخرى في تحديد المكافآت.

٤) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به.

ثالثاً : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- تتكون مكافأة أعضاء المجلس من نسبة من الارباح لا تتجاوز النسبة المقررة وهي 10% من نسبة الأرباح السنوية للجمعية وفق القوائم المالية للعام السابق.
 - ٢- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه التقديم على الإعانات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بناء على الباب السادس المادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية : (الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية) في ثانيا: (الضوابط الخاصة بكل نوع من إعانات الجمعيات التعاونية) الإعانة السادسة : (إعانة مجلس الإدارة) وفق الضوابط الخاصة بهذه الإعانة.
 - ٣- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العمومية للمساهمين على بيان المكافآت المقررة لمجلس الادارة المصروفة لهم.
 - ٤- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا علاقة لها بالتعويضات المالية المقررة من مجلس الإدارة بناء على ما ورد في المادة (48) من اللائحة الأساسية للجمعية .
- رابعاً: يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العمومية.

خامساً: يتم العمل بما جاء في هذه السياسة والالتزام بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

تم اعتماد سياسة المكافآت والامتيازات لمجلس الإدارة

بجمعية المشاريع البيئية التعاونية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (23)

المنعقدة بتاريخ 1 / 8 / 1444هـ الموافق 21 / 2 / 2023م

جمعية المشاريع البيئية التعاونية
ENVIRONMENTAL PROJECTS COOPERATIVE ASSOCIATION